


Distr.: General  
1 June 2015  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، وبالإشارة إلى مذكرة الرئيس  
المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تتشرف بتقديم تقرير حكومة ماليزيا إلى اللجنة عملاً  
بالفقرة ١٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).



الرجاء إعادة استعمال الورق

080615 050615 15-08764 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة ماليزيا المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)

١ - لا تزال ماليزيا ملتزمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان.

٢ - وفي هذا الصدد، يسر ماليزيا أن تبلغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان بالخطوات التي اتخذتها ماليزيا من أجل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

حظر السفر

٣ - ستتخذ وزارة الهجرة في ماليزيا التدابير اللازمة لمنع دخول أي أفراد تحددهم اللجنة إلى أراضي ماليزيا أو عبورهم منها وفقاً للمادة ٩ (١) (أ) من قانون الهجرة ١٩٥٦/٦٣.

تجميد الأصول

٤ - أخطرت المؤسسات المالية المعنية بأن عليها تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جهات من الأفراد أو الكيانات التي تحددها اللجنة، أو كيانات أو أفراد يعملون باسم تلك الجهات أو وفقاً لتوجيهاتها، أو كيانات مملوكة لهذه الجهات أو خاضعة لسيطرتها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة الداخلية المعمول بها.

٥ - وتخول أحكام المادة ٨٢ من قانون المصرف المركزي الماليزي لعام ٢٠٠٩ للمصرف المركزي سلطة اتخاذ إجراءات إزاء أي فرد أو كيان تحدده اللجنة. وتضع هذه الأحكام الأساس القانوني الذي يستند إليه المصرف المركزي عند إصدار تعليماته إلى المؤسسات المالية التي يشرف عليها لتقوم بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تملكها الجهات من الأفراد والكيانات التي تحددها اللجنة. ويجوز اتخاذ إجراءات في حق المؤسسات المالية التي لا تمثل لتعليمات المصرف المركزي في هذا الصدد.

٦ - وأدرجت حكومة ماليزيا أيضاً مادة خاصة في مشروع قانون (تعديل) لجنة الأوراق المالية لعام ٢٠١٥ من أجل منح لجنة الأوراق المالية الماليزية سلطة إصدار تعليمات إلى وسطائها المرخص لهم ليقوموا بتجميد أصول أو حسابات الأفراد والكيانات الذين تحددهم

اللجنة. وقد وافق مجلس النواب على مشروع القانون في ٨ نيسان/أبريل، كما وافق عليه مجلس الشيوخ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٧ - وتؤكد ماليزيا من جديد التزامها بواجباتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واستعدادها للتعاون مع فريق الخبراء ومع اللجنة.

---